الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل
محكمـــــة التعقيـب
عدد القضية 54362
جلسة :2018-10-23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 11-08-2017 مـــن طرف الأستاذ "ط.م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "م.ح" الكائن مقره بحي المهرجان تطاوين .

ضـــدّ "ر.ب.م.م" المعـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب الاســـتاذ "ب.م" الكائن ب*** شارع 2 ماي 1966 مدنين .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 19796 الصـــادر بتـــاريخ 2016/02/03 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بمـــدنين والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا ورفضـــه أصـــلا وإقـــرار الحكـــم الابتـــدائي وتخطيـــة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ع.س.م" حســـب محضـــره عـــدد 17749 بتـــاريخ 18-08-2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 04-09-2017 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل نقـــض الحكـــم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين عارضا أنه على ملكه سيارة نوع بيجو بارتنار تعرضت لحادث مرور بتاريخ 03-12-2010 ولحقت بها اضرار مادية جسيمة وفي اواخر سنة 2010 اتفق مع المطلوب على صيانة ولحام ودهن السيارة وارجاعها الى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث وفي يوم 20-12-2010 سلم سيارته للمطلوب وتم ادخالها للورشة كما سلمه قطع غيار جديدة قيمتها الجملية 425،د900 وتولى دفع تسبقة قدرها 000،د500 كما تولى ارسال مبلغ 000،د850 ثم مبلغ ثان قدره 000،د200 بعنوان حوالتين بريديتين وبعودة المدعي الى ارض الوطن في فيفري 2011 وجد سيارته في وضعية يرثى لها وقد حقق الخبير "ب." بوصفة المنتدب ان الأضرار اللاحقة بالسيارة تعود الى عدم قدرة المطلوب القيام بما يجب فعله مقدرا قيمة الأضرار الجملية اللاحقة بالسيارة ب850،د9.029 طالبا بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له قيمة الأضرار التي لحقته .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2817 بتاريخ 13-10-2014 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 850،د9.029 لقاء قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة .

2- 000،د250 لقاء أجرة الاختبار .

3- 000،د1.000 لقاء الضرر المعنوي .

4- 000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن الخبير المنتدب خلص الى ان الأضرار والتغييرات في هيكل السيارة راجع الى عدم قدرة المدعى عليه على القيام بالعمليات اللازمة طبق ما اتفق عليه مع المدعي وان اخذه الأمر ببساطة وعدم استشارة صاحب السيارة وبدون علمه يثبت تجاوزه الى تغيير وتبديل ما لم يطالب بتغييره وتبديله .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من ضعف التعليل

قولا انه ما من شك ان الحادث الذي تعرضت له سيارة المعقب ضده قد الحق بها اضرار جسيمة طبقا لما جاء بعريضة الدعوى وان الخبير المنتدب لم يعاين حالة السيارة بعد تعرضها الى الحادث وقد كانت اضرارها جسيمة وهذه الأضرار قد تسبب فيها الغير ولم يتسبب فيها المعقب الذي تولى اصلاح السيارة وبذل كل ما في وسعه لارجاعها الى ما كانت عليه وان ما اعتبرته محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المطعون فيه تقصيرا من جانب المعقب يحقق مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالسيارة دون وجه حق وعمدا منه واختيارا مخالف للواقع فهو تسلم السيارة في حالة سيئة جدا ولم تتجه نيته الى مزيد الحاق الضرر بها وان قص اجزاء السيارة التي لم تعد تصلح واستبدالها كان ضرورة لاصلاحها وباتفاق مسبق مع المعقب ضده وان تقرير الاختبار كان مجحفا في حق المعقب لأن القول بانه لم يقم بواجبه قول مردود على صاحبه لأن السيارة قد تم اصلاحها ولم يبق الا الدهن وقد تسلمها المعقب ضده .

المطعن الثانى المستمد من مخالفة أحكام الفصل 82 م ا ع

قولا انه كان على محكمة الحكم المطعون فيه اثبات نية المعقب الحاق الضرر بالمعقب ضده عمدا واختيارا بلا وجه قانوني وان ما قام به من اعمال لم تكن السبب المباشر للأضرار اللاحقة بالسيارة وكان على المحكمة عند تاسيس حكمها على الفصل 82 م ا ع اثبات ركن نية الحاق المضرة وكذلك اثبات ان الأفعال التي قام بها موجبة للضرر مباشرة لا ان تتقيد بتقرير اختبار لم يكن مؤسسا على أي سند علمي .

المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة القانون والخطا في تطبيقه

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد الزمت المعقب بدفع مبالغ غير مستحقة للمعقب ضده فكل قطع الغيار التي تم شراؤها تولى المعقب تركيبها بالسيارة وان المعقب قام فعلا بما يقتضيه عمله طبقا لمعيار رب الأسرة الصالح دون قصد الاضرار بالمعقب ضده وبالتالي فلا عهدة عليه قانونا وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عـــن المطعنـــين الأول والثالـــث لتـــداخلهما ووحـــدة قـــول المحكمـــة فيهما

حيـــث نعـــى الطـــاعن علـــى محكمـــة القـــرار المنتقـــد خرقهـــا القـــانون وضـــعف تعليـــل حكمهـــا لمـــا اســـتندت الـــى نتيجـــة الاختبـــار المـــاذون بـــه رغـــم شططه وعدم صحة ما تضمنه من معاينات وتقديرات .

وحيـــث بـــالاطلاع علـــى اوراق الملـــف وخاصـــة تصـــريحات المـــدعي فـــي الأصـــل المضـــمنة بعريضـــة دعـــواه الافتتاحيـــة يتضـــح انـــه صـــرح بكونـــه ســـلم ســـيارته للمعقـــب الآن لاصـــلاحها بعـــد ان تعرضـــت لحـــادث مـــرور الحـــق بهـــا اضـــرارا ماديـــة جســـيمة مؤكـــدا علـــى انـــه ســـلمه ايضـــا مـــا قيمتـــه 425،د900 قطـــع غيـــار كمـــا ارســـل لـــه مبلـــغ 000،د850 فـــي مناســـبة اولـــى لشـــراء قطـــع غيـــار اخـــرى ثـــم ارســـل لـــه فـــي مناســـبة ثانيـــة مبلـــغ 000،د200 علاوة على مبلغ قدره 000،د500 بعنوان تسبقة على اجرته .

وحيـــث اتضـــح مـــن جهـــة اخـــرى بـــالرجوع الـــى تقريـــر الاختبـــار المنجـــز مـــن طـــرف الخبيـــر "ب"بوصـــفة المنتـــدب بـــاذن علـــى عريضـــة انـــه عـــاين تـــولي المعقـــب الآن تفكيـــك وقـــص الـــركن الأمـــامي الأيســـر للســـيارة مـــن الأســـفل وابدالـــه بـــركن آخـــر مســـتعمل دون اخـــذ المقاســـات المطلوبـــة للأبـــواب الأماميـــة ممـــا حـــال دونـــه ودون ارجـــاع الســـيارة الـــى الحالـــة التـــي كانـــت عليهـــا وانتهـــى الـــى تقـــدير القيمـــة الجمليـــة للأضـــرار بمبلـــغ قـــدره 850،د9.029 منهـــا مبلـــغ 425،د6.579 قيمـــة المبـــالغ التـــي تـــم صـــرفها قصـــد محاولـــة اصـــلاح الســـيارة وارجاعهـــا الـــى الحالـــة التـــي كانـــت عليهـــا قبـــل تعرضها لحادث مرور بتاريخ 03 ديسمبر 2010 .

وحيـــث لا جـــدال ان محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه باقرارهـــا حكـــم البدايـــة الـــذي اعتمـــد نتيجـــة الاختبـــار المـــذكور تكـــون قـــد اورثـــت قضـــاءها خرقـــا للقـــانون وضـــعفا فـــي التعليـــل ضـــرورة ان التعـــويض الـــذي تقضـــي بـــه المحكمـــة يجـــب ان يكـــون متناســـبا مـــع قيمـــة الضـــرر الصـــادر عـــن أحـــد الخصـــمين اذ فـــي صـــورة تجـــاوز ذلـــك يحصـــل اثـــراء دون ســـبب علـــى حســـاب الطـــرف الآخـــر مثلمـــا هـــو الحـــال فـــي قضـــية الحـــال ضـــرورة ان محكمـــة القـــرار المطعـــون فيـــه لمـــا لـــم تفـــرق وتفصـــل بـــين قيمـــة الأضـــرار اللاحقـــة بالســـيارة جـــراء حـــادث المـــرور الـــذي تعرضـــت لـــه قبـــل تســـليمها للمعقـــب والأضـــرار التـــي ثبـــت تســـببه فيهـــا بعـــدم احترامـــه للمواصـــفات المطلوبة عند انجاز عمله تكون قد اجحفت بحقوق المعقب .

وحيـــث قصـــرت محكمـــة القـــرار المنتقـــد فـــي تقـــدير قيمـــة الأضـــرار التـــي تســـبب فيهـــا المعقـــب عنـــد محاولتـــه اصـــلاح ســـيارة المعقـــب ضـــده لمـــا اســـتندت الـــى نتيجـــة الاختبـــار دون ان تتحـــرى فـــي قيمـــة المبـــالغ الماليـــة المضـــمنة بـــه كمـــا

انهـا لـم تتثبـت فـي مـا اذا تـولى المعقـب ارجـاع قطـع الغيـار التـي اقتناهـا المعقب ضده على حسابه الخاص وتركيبها بالسيارة من عدمه .

وحيـث رغـم تصـريح الخبيـر المنتـدب عنـد التحريـر عليـه مـن طـرف المستشـار المقـرر يـوم 17-11-2015 ان قيمـة المضـرة التـي قـدرها شـملت قيمـة المصـاريف التـي دفعهـا المعقـب ضـده علـى الحسـاب مـع مصـاريف ارجـاع السـيارة للحالـة التـي يجـب ان تكـون عليهـا لـو تـم الاصـلاح وفـق المعـايير الفنيـة دون الاشـارة الـى ان هـذه القيمـة شـملت مـا تسـبب فيـه المعقـب بنفسـه مـن اضـرار بالسـيارة التـي عهـدت اليـه لاصـلاحها فـان محكمـة القـرار المنتقـد لـم تنـاقش تلـك الـدفوعات ولـم تتناولهـا بالـدرس واكتفـت بـاقرار الحكـم الابتـدائي دون التثبـت فـي قيمـة المضـرة المسـتحقة وهـو مـا اورث قضـاءها ضـعفا فـي التعليـل وخرقـا للقـانون واتجـه لـذلك قبـول المطعنـين المثـارين مـن المعقب .

عن المطعن الثاني

حيـث أسسـت محكمـة القـرار المنتقـد أسـانيد حكمهـا علـى مقتضـيات الفصـل 82 م ا ع للتوصـل الـى اقـرار مسـؤولية المعقـب عـن كامـل الأضـرار المقـدرة مـن طـرف الخبيـر والمضـمنة بتقريـره المضـاف بـالملف .

وحيـث اقتضـى الفصـل 82 المـذكور ان "مـن تسـبب فـي ضـرر غيـره **عمـدا** منـه واختيـارا بـلا وجـه قـانوني سـواء كـان الضـرر حسـيا او معنويـا فعليـه جبـر الضـرر الناشـئ عـن فعلـه اذا ثبـت ان ذلـك الفعـل هـو الموجب للضرر مباشرة ".

وحيـث ولـئن كـان مـن صـميم اختصـاص محكمـة الموضـوع التحـري فـي الوقـائع المعروضـة عليهـا طبقـا لمـا تضـمنته أوراق الملـف واعطائهـا التكييـف القـانوني الصـحيح الـذي يخـول لهـا إنـزال حكـم صـحيح القـانون علـى الـدعوى فهـي تبقـى خاضـعة لرقابـة محكمـة التعقيـب عنـد تكييفهـا الـدعوى تكييفـا خاطئـا واختيارهـا سـندا قانونيـا غيـر ملائـم للوقـائع المعروضـة عليهـا .

وحيـث لا جـدال انـه بـالرجوع الـى اوراق الملـف وخاصـة مـا تضـمنه تقريـر الاختبـار المـاذون بـه يتبـين ان المعقـب الآن وعلـى فـرض تسـببه فـي الحـاق مضـرة بالمعقـب ضـده نتيجـة عـدم توليـه اصـلاح السـيارة المنوطـة بعهدتـه طبقـا للمواصـفات الفنيـة المعمـول بهـا فانـه لـم يثبـت ان نيتـه كانـت متجهـة نحـو الاضـرار بمصـالح المعقـب ضـده وعليـه فقـد أضـحى اسـتناد المحكمـة الـى احكـام الفصـل 82 فـي غيـر طريقـه واتجـه لـذلك قبـول هـذا المطعن ايضا .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **23 أكتوبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة هاجر السلطاني .**

وحرر في تاريخه